

سنن ابن ماجه

2188 - حدثنا أزهر بن مروان قال حدثنا حماد بن زيد حدثنا وحدثنا أبو كريب حدثنا إسماعيل بن عليه قالا حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ .
 . (يضمن لم محمد لاربح و عندك ليس محمد بيع يحل لا) - ٧
 [أبي شيبة - (ولاربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض] K حسن صحيح